

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فاما ان حلف لا قضينه حقه غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث .
قوله وان حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره .
ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
وعنه لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .
قوله وان دعى إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به اذا قصده .
وهذا المذهب .
قال في الفروع لم يحنث بغيره على الاصح .
وجزم به في المغنى والمجد والشرح والوجيز وشرح بن منجا وغيرهم .
وجزم به القاضي في الكفاية .
وعنه يحنث .
قوله وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة او كان السبب قطع المنة .
حنث بأكل خبزه واستعاره دابته وكل ما فيه المنه .
وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب .
وذكر بن عقيل لا أقل كقعوده في ضوء ناره .
تنبيه قوله وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث
وكذا ان انتفع بثمنه